

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد
١١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ : قرارات أرقام من ٩١١ إلى ٩١٣ لسنة ٢٠٢٢
- ٦ : قرار وزارى رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ...
- ٨ : قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٤ : قرار قيد رقم ١١٤١٣ لسنة ٢٠٢١
- ٢٩-٢٥ : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
- ٣٨-٣١ : قرارات قيد جمعيات
- : إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح
- ٤٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد / محمد رياض عبد الكريم الشرافى (الفلسطينى

الجنسية) مواليد فلسطين فى ١٢/١٢/١٩٨٧ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته

السيدة / هيفاء محمد رمضان أبو عميرة - طبقاً للمادة (الثالثة/٢) من القانون رقم ١٥٤

لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / امضاء

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد / محمد سامى محمود زعرب (اللسطينى الجنسية)

اكتساب جنسية جدته المصرية بالتطبيق لنص المادة (الثالثة فقرة ٣) من القانون

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد / وائل عوض ديب بنات (الفلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ٢٨/١٠/١٩٦٦ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/

كرم أمين عبد الموجود محمد بالتطبيق لنص المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٥٤

لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة بالقطاع المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١

لاستصدار قرار وزارى بإنشاء سجل مدنى الحى الأول بمدينة الإسماعيلية الجديدة

بمقر نقطة شرطة الحى الأول محافظة الإسماعيلية ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى الحى الأول بمقر نقطة شرطة الحى الأول - بمدينة

الإسماعيلية الجديدة التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسماعيلية .

وتتكون حدوده الإدارية من :

القطاع الشمالى : ويضم المجاورات (نموذج عمارة "أ" ٢م١٠٠ - نموذج عمارة

"ب" ٢م١٣٥ - نموذج عمارة "ج" ٢م١٦٠ - نموذج عمارة "د" ٢م١٧٠ - نموذج

الفيلات "ه").

القطاع الجنوبي : ويضم المجاورات (نموذج عمارة "أ" ٢م١٠٠ - نموذج عمارة "ب" ٢م١٣٥ - نموذج عمارة "ج" ٢م١٦٠ - نموذج عمارة "د" ٢م١٧٠ - نموذج الفيلات "هـ").

وتتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقى : طريق عرضى واحد بطول ١٥٠٠ متر حتى الحدود الإدارية لنطاق اختصاص نقطة شرطة التقدم بدائرة مركز شرطة القنطرة شرق .

الحد الغربى : قناة السويس الجديدة بطول ١٥٠٠ متر بداية من مجاورة نموذج الفيلات "هـ" مروراً بكوبرى المنسى حتى نهاية المجاورة .

الحد البحرى : منطقة أنفاق تحيا مصر بطول ١٥٠٠ متر حتى الحدود الإدارية لنطاق اختصاص نقطة شرطة التقدم بدائرة مركز شرطة القنطرة شرق .

الحد القبلى : بداية الطريق الأوسط وحتى الحدود الإدارية لباقة أحياء المدينة (الثانى - الثالث - الرابع - الخامس - منطقة الخدمات الرئيسية) .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتقاد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧)

بمساحة (٣٥,٥٢ فدان) بنشاط "جامعة"

وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة (٣,٤٣) فدان بنشاط "طبي"

والطرق المحيطة بها بمساحة (١,٠٧٧) فدان بالمرحلة الخامسة

وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها

لمشروع الشراكة بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

والسادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية

على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق

صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد فى ظل ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التقييم (المالى - الفنى) المقدم من الشركة لمساحة ٣٠٠٠ فدان تمثل المرحلة الأولى من المشروع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على أن يتضمن تعاقد الشراكة لإقامة مشروع واحة أكتوبر كل من شركة بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية المسؤولة عن تنفيذ المشروع مسئولية تضامنية مع شركة بالم هيلز للتعمير ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بشأن المرحلة الأولى لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) وشركتى بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) ؛

وعلى عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) وشركتى بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المؤقت المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (AI-1) ضمن المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٦٩,٤٤ فدان وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى كتاب شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٨٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ مرفقاً به لوحة المخطط العام لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" بالمرحلة الخامسة وهى جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع ؛

وعلى ملحق عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم للتتمية العمرانية وشركة بالم هيلز للتعمير لقطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة أكتوبر الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل "مشروع باديا" - واحة أكتوبر سابقاً ؛

وعلى كتاب شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤١٦٨٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ مرفقاً به لوحة المخطط العام لمنطقة الخدمات رقم (١٧) بالمشروع بنشاط تعليمى جامعات بعد إضافة مبنى مستشفى جامعى فى منطقة الخدمات رقم (١٨) مستوفية الملاحظات المستلمة بالاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بجلستها رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ لشهر (أغسطس) لسنة ٢٠٢١ محضر اجتماع رقم (٢٤٢) بالموافقة على السماح للمشاريع الاستثمارية بالمدن الجديدة والبالغ عدد سكانها أكبر من ٢٥٠ ألف نسمة بعمل خدمات تعليمية (جامعة) وفق الضوابط التالية :

سلامة كامل موقف المشروع .

ألا يقل عدد السكان الخاص بالمشروع عن ٢٥٠ ألف نسمة .

استيفاء أماكن انتظار السيارات المطلوبة طبقاً للمعدلات المعمول بها .

عدم تجاوز قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .

الالتزام بالاشتراطات المسموح بها (نسبة بنائية "١٧٪" من مسطح قطعة الأرض

كحد أقصى بارتفاع بدروم وأرضى ودورين - الردود ١٠ أمتار من جميع الجهات)

وفى حالة زيادة النسبة البنائية لتصبح (٢٢٪) يتم العرض على اللجنة المختصة

بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة لذلك .

أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى - وزارة التعليم العالى - ...) ؛

عدم تعارض ذلك مع العقد الخاص بالشراكة أو العقود المبرمة مع عملائها ؛
وعلى خطاب شركة بالم للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٣٧٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة الوارد برقم (٤٢٥١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد مراجعتها والتوقيع عليها مع الإفادة بالموقف العقارى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة برقم (٤٢٥٥٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بنشاط "طبى" والطرق المحيطة بها بمساحة ١,٠٧٧ فدان بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" ، وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بنشاط "طبى" والطرق المحيطة بها بمساحة ١,٠٧٧ فدان بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر ، والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركتين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وملحقه المؤرخ فى ٢٠٢١/٦/٣٠ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركتان بالتعهد الموقع منهما بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركتان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركتان بإتمام إجراءات نقل ملكية قطعة الأرض المتنازل عنها للهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركتان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركتان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بنشاط "جامعة" ، وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بنشاط "طبى" والطرق المحيطة بها بمساحة ١,٠٧٧ فدان بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢٠١٢٦٠٠٠٠٠م.

مراحل تنفيذ المشروع :

يتم تنفيذ المشروع على عدد (٥) مراحل طبقاً للآتى :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٨٧٣,٩١ فدان بما يعادل ٢٣٦٧٠٤٠٣م

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (1A-1) بمساحة ٢٦٩,٤٤ فدان بما يعادل ٢٠١١٣١٦٣٥م .

منطقة (1A-2) بمساحة ٧٢,٣٦ فدان بما يعادل ٢٣٠٣٩١٠م .

منطقة (1B) بمساحة ٣١٧,٠٤ فدان بما يعادل ٢٠١٣٣١٥٦٤م .

منطقة (1C) بمساحة ٢١٥,٠٧ فدان بما يعادل ٢٠١٩٠٣٢٩٤م .

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٥٣٦,٢٩ فدان بما يعادل ٢٢٢٥٢٤٢٥م

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (2A) بمساحة ٢٧٢,٠٢ فدان بما يعادل ٢٠١١٤٢٤٨٨م .

منطقة (2B) بمساحة ٢٦٤,٢٧ فدان بما يعادل ٢٠١١٠٩٩٣٧م .

تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٥٤٦,٥٠ فدان بما يعادل ٢٢٢٩٥٢٨٦م

وتشتمل على المناطق الآتية :

منطقة (3A) بمساحة ٢٩٩,٧٩ فدان بما يعادل ٢٠١٢٥٩١٢٣م .

منطقة (3B) بمساحة ٢٤٦,٧١ فدان بما يعادل ٢٠١٠٣٦١٦٣م .

تبلغ مساحة المرحلة الرابعة ٦٥٠,١٤ فدان بما يعادل ٢م٢٧٣٠٦١٩

وتشتمل على المناطق الآتية :

- . منطقة (4A) بمساحة ٢٥٢,٦٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٦١٢٩٧
- . منطقة (4B) بمساحة ٢٢٥,٧٩ فدان بما يعادل ٢م٩٤٨٣٣٥
- . منطقة (4C) بمساحة ١٧١,٦٦ فدان بما يعادل ٢م٧٢٠٩٨٧
- . تبلغ مساحة المرحلة الخامسة ٣٩٣,١٦ فدان بما يعادل ٢م١٦٥١٢٦٧

أولاً - الميزانية العامة للمشروع :

- تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للإسكان ١٥٠٠ فدان أى ما يعادل ٢م٦٣٠٠٠٠٠ وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للخدمات ٣٦٠ فداناً أى ما يعادل ٢م١٥١٢٠٠٠ وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة المشروع .
- تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ٥١٠ أفدنة أى ما يعادل ٢م٢١٤٢٠٠٠ وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالى مساحة المشروع .
- تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٥٧٠ فداناً أى ما يعادل ٢م٢٣٩٤٠٠٠ وتمثل نسبة (١٩%) من إجمالى مساحة المشروع .
- تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٦٠ فداناً أى ما يعادل ٢م٢٥٢٠٠٠ وتمثل نسبة (٢%) من إجمالى مساحة المشروع .

ثانياً - جدول مسطحات منطقة الخدمات محل الاعتماد بالمرحلة الخامسة :

المساحة		المنطقة
بالفدان	بالمتر المسطح	
٣٥,٥٢	١٤٩١٨٩٤٢	منطقة الخدمات رقم ١٧ (نشاط جامعة)
٣,٣٤	١٤٠١٥,٤	منطقة الخدمات رقم ١٨ (نشاط مستشفى)
١,٠٧٧	٤٥٢٧,٧٠٨	الطرق المحيطة بالمستشفى

ثالثاً - قطعة الأرض الخدمية رقم (١٧) بمساحة ٣٥,٥٢ فدان بما يعادل ٢م٤٩١٨٩,٤٢ بنشاط "جامعة" والتي تمثل نسبة (١,١٨٤%) من إجمالي مساحة منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها للمشروع ككل :

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P ٦,٠٤ فدان أى ما يعادل ٢م٢٥٣٥٨,٩٥٦ وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة والملاعب ٩,٨٢ فدان أى ما يعادل ٢م٤١٢٤٢,٦٨ وتمثل نسبة (٢٧,٦٤%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٤,٧٦ فدان أى ما يعادل ٢م٦٢٠١٢,١٤ وتمثل نسبة (٤١,٥٧%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق المحيطة بمنطقة الاعتماد ٤,٩ فدان أى ما يعادل ٢م٢٠٥٧٥,٦٤ وتمثل نسبة (١٣,٧٩%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

ثانياً - المسطحات التفصيلية للمباني بالمشروع بمنطقة الخدمات محل الاعتماد :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦,٠٤ فدان أى ما يعادل ٢م٢٥٣٥٨,٩٥٦ وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد ، وطبقاً للجدول التالى :

جدول المسطحات المبنية :

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضى ٢م	الاستعمال	م
المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنيين	أرضى + ٢ دور متكرر بما لا يتعدى قيود الارتفاع	٢٢٣٦,٠٣	مبنى أكاديمى	١
		٢٢٠٠	مبنى أكاديمى	٢
المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنيين		١٩٩٦,٠٠	مبنى أكاديمى	٣
		١٩٦٠,٠٠	مبنى أكاديمى	٤

م	الاستعمال	إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى م ^٢	عدد الأدوار	ملاحظات
٥	خدمات طلابية	١٢٧٣,٤٣		
٦	مبنى أكاديمى	٢٣٥٠,١٩		
٧	مبنى أكاديمى	١٣٠٥,٢٩		
٨	مبنى أكاديمى	١٧٦٦,٦٠	بدروم + أرضى + ٢ دور متكرر	
٩	مبنى أكاديمى	٢٥٦٣,٣٣		
١٠	مبنى أكاديمى	٣٨٨١,٢١	أرضى + ٢ دور متكرر بما لا يتعدى قيود الارتفاع	المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنىين
١١	مبنى أكاديمى	٢٦٠١,٦٨		المساحة تشمل الكوبرى ما بين المبنىين
١٢	مبنى الإدارة	٧٧٨,٥٦		
	بوابات وغرف أمن	٤٤٦,٧٣	دور واحد	تتضمن ما يلى : ٣ بوابات دخول وخروج سيارات ٣ بوابات مشاة تتضمن غرف أمن لا تزيد مساحة الغرفة على ٢م ^٢
	الإجمالى	٢٥٣٥٨,٩٥٦		

ثالثاً - الاشتراطات البنائية للجامعات :

النسبة البنائية : لا تزيد على (١٧٪) F.P من إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للجامعة .

لا تقل مساحة أراضى المنطقة الأكاديمية عن (٨٠٪) من مساحة أرض الجامعة (إن وجدت) .

عدد الأدوار المسموح بها كحد أقصى للمنطقة الأكاديمية (أرضى + دورين) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيك - مخازن) .

الردود بين المباني الأكاديمية لا يقل عن ١٠م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

لا يسمح بعمل فصول دراسية أو معامل بدور البدروم .

تلتزم الشركتان المالكتان بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

تلتزم الشركتان المالكتان بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر (أغسطس) لسنة ٢٠٢١ محضر اجتماع رقم (٢٤٢) ٢٥/٨/٢٠٢١ بالموافقة على السماح للمشاريع الاستثمارية بالمدن الجديدة والبالغ عدد سكانها أكبر من ٢٥٠ ألف نسمة بعمل خدمات تعليمية (جامعة) وفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار .

يتم الالتزام بالحصول على موافقة وزارة التعليم العالى وجهات الاختصاص .

رابعاً - قطعة الأرض الخدمية رقم (١٨) بمساحة ٣,٤٣ فدان بما يعادل ٤٠١٥,٤ م^٢ بنشاط "مستشفى" والتي تمثل نسبة (٠,١١١%) من إجمالي مساحة منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها للمشروع ككل :

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ١,٠ فدان أى ما يعادل ٤٢٠٤ م^٢ وتمثل نسبة (٣٠%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد . تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ١,٠٧ فدان أى ما يعادل ٤٤٨١,٦٥ م^٢ وتمثل نسبة (٣١,٩٨%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١,٢٧ فدان أى ما يعادل ٥٣٢٩,٧٥ م^٢ وتمثل نسبة (٣٨,٠٢%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

ثانياً - المسطحات التفصيلية للمباني بالمشروع بمنطقة الخدمات محل الاعتماد :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ١,٠ فدان أى ما يعادل ٤٢٠٤ م^٢ وتمثل نسبة (٣٠%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد ، وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى م ^٢	الاستعمال
	بدروم + أرضى + ٢ دور متكرر بما لا يتعدى قيود الارتفاع	٤١٦٨,٠٠	١٣ مبنى المستشفى
	دور واحد تتضمن ٤ غرف أمن لا تزيد مساحة الغرفة على ٢م ^٢	٣٦,٠٠	بوابات وغرف أمن
		٤٢٠٤	الإجمالى

ثالثاً - الاشتراطات البنائية للمستشفيات :

النسبة البنائية : لا تزيد على (٣٠٪) F.P من إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمستشفى .

عدد الأدوار المسموح بها كحد أقصى (أرضى + دورين) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) .

الردود بين المباني لا يقل عن ١٠م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكوند المصري للجراجات .

تلتزم الشركتان المالكتان بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقا للكوند المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

تلتزم الشركتان المالكتان بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع

فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالحصول على موافقة وزارة الصحة وكافة جهات الاختصاص .

خامساً - جدول مسطح الخدمات بالمشروع ككل :

جدول مسطح الخدمات بالمشروع

النسبة المئوية من إجمالى مساحة المشروع	النسبة المئوية من المساحة الكلية	المساحة		
		بالفدان	بالمتر المسطح	
١٢ ٪	١٠٠ ٪	٣٦٠,٠٠ فداناً	٢م ١,٥١٢,٠٠٠,٠٠	إجمالى الأرض المخصصة للخدمات
٠,٦٤٦ ٪	٥,٣٩ ٪	١٩,٣٩ فدان	٢م ٨١٤٢٧	إجمالى مسطح الخدمات لقطع من ١ إلى ١٦ السابق اعتمادها
١,١٨٤ ٪	٩,٨٧ ٪	٣٥,٥٢ فدان	٢م ١٤٩١٨٩,٤٢	إجمالى مسطح الخدمات لقطعة رقم ١٧ (جامعة) محل الاعتماد
٠,١١١ ٪	٠,٩٣ ٪	٣,٣٤ فدان	٢م ١٤٠١٥,٤	إجمالى مسطح الخدمات لقطعة رقم ١٨ (مستشفى) محل الاعتماد
١٠,٠٥٨ ٪	٨٣,٨٢ ٪	٣٠١,٧٥ فدان	٢م ١٢٦٧٣٦٨,٤٤	الرصيد المتبقى من الخدمات

الإشتراطات العامة

- ١- يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود -ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- تتولى شركتا بالم هيلز للتعمير وبالم للتمتية العمرانية على نفقتهما الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركتان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركتان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركتان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركتان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركتين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- تلتزم الشركتان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- تتولى الشركتان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤-٥-٦) .
- ١٠- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها طبقاً لمراحل المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والعقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١١ والمبرم بين الهيئة والشركتين .


طرف ثانٍ
بالتفويض عن المالك

الاسم/ محمد يحيى عبده السيد

طرف أول
(إمضاء)



وزارة الكهرباء
مديرية التخطيط
إمضاء السيد محمد يحيى عبده السيد



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الأرض الجديدة للمساعدات .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

عنوانها : ١٠ ش أبواب حنا - عين شمس الشرقية - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٣- رعاية الأمومة والطفولة .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- رعاية الشيخوخة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أم الشهيد الخيرية

المقيدة برقم (٥٨٣٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ لجمعية أم الشهيد الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد الرازق محمد جودة أبو زيد المفوض عن جمعية أم الشهيد الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٣/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أم الشهيد الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٨٣٩) .
التابعة لإدارة : عين شمس .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١١/٣
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠١٠٠٤٤١١) .
عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع مسجد الشهيد عونى من شارع الزهراء - عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٨- الدفاع الاجتماعى .
 - ٩- الأنشطة الصحية .
 - ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٢- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية

المقيدة برقم (٦١٧٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ للجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سهام صلاح الدين سالم على المفوض عن الجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ؛
وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢١/٣/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية المصرية لأبناء الجمالية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٦١٧٣) .
التابعة لإدارة : وسط القاهرة الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٨/٩
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٣١٠٢٢٥) .
عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع الجمالى من ش ابن بطوطة - المنصورة
الدراسة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- أنشطة رياضية .

نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المتوكلون الخيرية

المقيدة برقم (٦٤٠٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ لجمعية المتوكلون الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/سوزان حسنى ياسين إبراهيم المفوض عن جمعية المتوكلون الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٤/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المتوكلون الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٤٠٣) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٢/٨ .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٤١٨٧٤٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢١ أش مسجد الأباصيرى - عين شمس الشرقية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الأنشطة الصحية .
 - ٤- رعاية الشيوخوخة .
 - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصارىح

قرار قىد

جمعىة الطرىق إلى الجنة الخىرىة بمىت ىزىد

رئىس الوحدة المركزىة للجمعىات والعمل الأهلى

بعء الاطلاع على قانون تنظىم ممارسة العمل الأهلى الصاءر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفىذىة ؛

قـــــرر :

(المءة الأولى)

قىد جمعىة الطرىق إلى الجنة الخىرىة بمىت ىزىد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزىة للجمعىات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٠٤٠٢٣٢٩) .

مجالء عمل الجمعىة :

المساعداء الاجتماعىة - الخءماء الثقافىة والعلمىة والءىنىة - الخءماء الصءىة -

التنمىة الاقءصاءىة - حماىة المسءهك - رعاىة الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعىة : (جمعىة محلىة) .

السنة المالىة : تباء السنة المالىة للجمعىة من أول ىولىو حتى نهاءة ىونىو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(لجمعية تنمية المجتمع بميت يزيد المقيدة برقم "٦٥٣" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إضاء)



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابىء الأميرية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية أبناء ميت يزيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أبناء ميت يزيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٦٣٢١٥٧٤) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

التممية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك -

رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية تنمية المجتمع بميت يزيد المقيدة برقم "٦٥٣" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

قرار قيد

مؤسسة البدر اوى الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة البدر اوى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١١٠١٩٠٦٩٣١) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعطائها عند الطلب

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد

جمعية أهل القرآن والسنة بميت غزال

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أهل القرآن والسنة بميت غزال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠١٧٠٦٥٥٢) .

مجالات عمل الجمعية :

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بميت يزيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بميت يزيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٦٣٢١٥٣٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - حماية المستهلك - رعاية الأسرة - رعاية

الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - خدمات رياضية

وشبابية - تنمية المجتمع المحلى - خدمات عامة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية أبناء ميت يزيد المقيدة برقم "١٦٦٧" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



إعلانات فقد

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تعلن عن فقد عدد (٢) خاتم شعار الجمهورية الخاصين بإدارة الأمن ومركز التدريب ، ويعتبران ملغيين ومن يتعامل بهما يتحمل المسئولية القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠١٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/٢١ - ٩٥٤



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول